

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد أن إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية، وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة،
- أن المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريف الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك،
- يصدر الوزير الأول قرارا بثبت الطبيعة المهنية للحادث أو المرض، أو ينقبها وتسدد نفقات العلاج، لاحقا، طبقا لهذا القرار والتراتب الجاري بها العمل.

المتضرر

الاسم واللقب: رقم بطاقة التعريف الوطنية:
المهنة: رقم المعرف الوحيد:
العنوان:
تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض:
تاريخ إعلام المؤجر وكيفية ذلك:

المؤجر

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة:
العنوان:
هل صرح المؤجر بالحادث أو المرض لدى اللجنة ؟ : نعم ☐ لا ☐ يصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح:
هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ : نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ : نعم ☐ لا ☐
تاريخ التصريح:

إمضاء المؤجر أو من ينوبه وختمه

ملاحظة : * ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر الممضي أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات الحسابية والوثائق والبيانات الطبية وشبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.
* في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريف الرسمية والتكاليف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.